

السؤال

هل يجوز للمرأة أن تحج عن أبيها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم ، يجوز أن تحج المرأة عن الرجل .

روى البخاري (1513) ومسلم (1334) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَنِمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَنْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

قال ابن حزم في "المحلى" (5/317) :

" وَجَائِزٌ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَالرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ ، لِأَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخُتْعَمِيَّةَ أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا ، وَأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أُمِّهِ ؛ وَالرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أَبِيهِ ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ تَعَالَى : (وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ) وَهَذَا خَيْرٌ ، فَجَائِزٌ أَنْ يَفْعَلَهُ كُلُّ أَحَدٍ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ " انتهى .

وقال ابن قدامة في "المغني" (5/27) :

" يَجُوزُ أَنْ يَنْوِبَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، فِي الْحَجِّ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ، إِلَّا الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ ، فَإِنَّهُ كَرِهَ حَجَّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : هَذِهِ غَفْلَةٌ عَنْ ظَاهِرِ السُّنَّةِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا " انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجوز للمرأة أن تحج عن والدها ولو كان لها إخوة ذكور بالغون ؟

فأجاب :

" يجوز للمرأة أن تحج عن والدها ، ولو كان لها إخوة ذكور بالغون ، والنيابة يقوم بها الرجال والنساء ، ولهذا سألت امرأة من

ختم النبي صلى الله عليه وسلم . . وذكر الحديث المتقدم ثم قال : فأذن لها أن تحج ، وهي امرأة عن رجل . ولكن لا بد من المحرم في كل سفر ، سواء سفر الحج أو غيره ، وسواء سافرت المرأة لحجها عن نفسها ، أو لحجها عن غيرها " انتهى .

"فتاوى ابن عثيمين" (21/247) .